والتكبير لجواز الفصل بالوحدة او غيره **الرابع** القراءة وهي مشروعة اجماعا وفرض الا
عن نفاة الاذكار ووافقهم عم فيها لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم تذكرها انا قالوا
ما تيسر ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة فتعين فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة
الكتاب وفي اخر وقرآن معها ونحوها واقم الصلوة لذكري اي لتذكرني **مسألة** ش ك
ولا تجزي غيرها الامام ح ص اية لا فقه فيه فقم طويلة والا فثلاث لقوله تعالى ما تيسر وكما
يقولون في الايات بعدها قلنا الخبر بيان للاية وقد عين الفاتحة قالوا قوله لا صلوة مجمل
سلمنا لزم نسخ التخيير في الاية بالاحادي قلنا ليس بمجمل بل لنفي الصحة عرفا وقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة لجار المسجد الخبر مخصوص بدليل ولا نسلم النسخ للتخيير بل تخصيص **مسألة**
ثم اصر ٢ عم عثمان بن العاص ولا بد من شيء معها هـ ثلاث آيات لتتما قرآنا ق م او اية طويلة
ش قال صلى الله عليه وسلم الا بفاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها قلنا ذكره في خبر اخر ودون الثلاث لا يسمى
قرآنا اذ ليس بمعجز **مسألة** هـ م د ومحلها اي ركعة ويصح التفريق لقوله ما تيسر ش ع مد
دو بل تجب الفاتحة في كل ركعة لخبر عبادة وغيره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ولقوله للمسيء
علم وهكذا تفعل في كل ركعة قلنا يحتمل الندب والاصل عدم الوجوب قلت الظاهر معهم
ك تجب في اكثرها الثلث من الرباعية والثنتين من الثلاثية وفي كل الثنائية جمعا بين الاخبار
ولورودها في الكل وفي البعض قلنا نحكم بل الواجب الترجيح اذ لا جمع بذلك **مسألة**
هـ س والبسملة اية اذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القرآن لقول ٢ لولا ان تعالى
الخبر وحذفت من براءة لقوله صلى الله عليه وسلم انسوها واخر سورة الانفال وللغضب ك ع عح لا
تواتر والا لما اختلف فيها وليست بقرآن الا في النمل قلنا لا نزاع في كونها قرآنا بل من كل سورة
ثم الخلاف ولا تبطلها كالمعوذتين والفاتحة **مسألة** هـ لش وهي آية من كل سورة لانفصالها
معنى وخطا ولفظا لش آية مع اول كل سورة اذ لم تنفرد خطا ولفظا قلنا بل منفصلة
ح لا من كل سورة لخبر سورة الملك قلنا اراد ثلثون اية غير البسملة **مسألة** هـ س وهي
سابعة الفاتحة قطعا لتواترها معها خطا ولفظا ونؤيده من الاحاد خبر علي و ع
وابي وجابر وام سلمة و ح ص في الخبر قسمت هذه السورة بنصفين الخبر ولم تذكر
التسمية وانما تستحب في الصلوة سرا قلنا تركها لظهور التحميد فيها ثم قد ذكرها في رواية
من الثابت ولو لم يكفر منكرها للاجماع على كفر من انكر اية قلنا منعته قوة الشبهة ح ص
يجب الجهر بها للعلم اذ لا تواتر لاجل الخلاف للامام **فرع** ى فمن نسيها اعاد في الوقت

لابد

لا بعيد له لاجل الخلاف **مسألة** وعلى كل مكلف معرفة المقطوع به من فروض
الصلوة ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها قلت وفيه نظر للخلاف **فرع** وفي الفاتحة اربع
عشرة شدة فتفسد الصلوة بترك احدها **فرع** وتفسد بالعكس لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
كما علمتم والفصل بسكون طويل ولا يضر تكرار الكلمات ولا ترك الترتيب والولاء بين كالفعل
الفاتحة والسورة **مسألة** ص ى واقل الجهر اقل المخافتة وهو ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى
يخافتون واكثر المخافتة وهو ان لا يسمع بل تحريك اللسان والتثبت في الحروف لقول ع م
نعرفها باضطراب لحيته يعني قراءة النهار قلت وظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان
يسمع نفسه فقط **فرع** ومحل الجهر الفجر والاوليان من العشائين والجمعة والعيد والمخافتة
فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ولفعله صلى الله عليه وسلم
مسألة علي ع عم بن طاوود وسعيد بن هدة جميعا ش ويجهر بالبسملة في الجهرية
لجهر جبريل بها له صلى الله عليه وسلم ولفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله كل صلاة الخبر ولفعل ا م ولم ينكر ح ك
ع هد وعن علي وعن م لا اذ قوله واذكر ربك في نفسك نزلت في اسرارها انس وبن
المغفل صليت خلف رسول الله الخبرين عو ما جهر صلى الله عليه وسلم الخبر عم الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم من قراءة الاعراب قلنا يحتمل انه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه ثم اخبارنا ارجح
لتضمنها الزيادة والاثبات ولم ينكر وانكر على معاوية ترك البسملة مع السورة **مسألة** التسمية
نص لى ويفسد الصلوة ترك الجهر والمخافتة حيث يجب لقوله ولا تجهر ولا تخافت الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم كما رأيتموني اصلي م بعضي ولا تفسد كتعمد الرفع قبل الامام هـ ن ى وش
هيئة لركن فلا تجب كالتجافي قلنا كما رأيتموني عام الا ما خصه الدليل **فرع** وعلى المرأة اقل
الجهر ويتحمله الامام عن السامع كما سيأتي **مسألة** والمعوذتان قرآن كما مر ولم ينكر
عو كونهما قرآنا بل كتبهما في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين كانكار ابي وضع الفاتحة
فيه **مسألة** هـ ها وتسمى الايات من وسط السورة لاغنائها عن السورة القرا نص هد
لا فرق بين اول السورة وغيره وقول الصحابة ما كنا نفرق بين اوائل السور الا بالبسملة
فرع ى هـ وتصح من المصحف ان لم يحتج الى فعل غير النظر ش م ولو احتاج قلنا
فعل كثير البرد ع ط والنظر تفسد قلنا نحكم قليل والتلقين مفسد للمتابعة
مسألة جميعا والتامين بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم لمن شمت العاطس في الصلوة لا تصلح فيها شي
من كلام الناس ن ساى ولا تفسد لجواز الدعاء ش تستحب عقيب الفاتحة لفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)